صغر السن كمانع للمسؤولية الجنائية ج٥

اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بان الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية.

وعلة امتناع مسئولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه، وتعليل انتفاء التمييز انه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات.

وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات، حيث جاءت المادة (٦٤) منه تقول (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره). ذلك أن المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا إدراك له، ومن ثم لا مسؤولية عليه، ولم يكن المشرع العراقي في رأينا موفقا في صياغته لهذه المادة حيث كان عليه ان يبدأها صياغة بعبارة (لا يسال جزائيا...) تلك العبارة التي ابتدأ بها جميع نصوص موانع المسؤولية الأخرى.

ويبدو انه كان قد استعار نفس صياغة المادة المقابلة في كل من قانون العقوبات البغدادي (المغلي) وقانون العقوبات المصري دون دراسة وتعمق فوقع بنفس الخطأ الصياغي الذي وقع فيه القانونان المذكوران.

والحقيقة ليس قانون العقوبات العراقي وحده حدد سن بداية المسؤولية الجنائية بتمام سن السابعة بل كان ذلك شأن اغلب قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية أيضاً.

وفي الحقيقة أن موقف المشرع العراقي في المادة (٣/ أولا) من قانون رعاية الأحداث بشأن تحديد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الشخص التاسعة من العمر غير صائب، ذلك لأن الطفل حتى بلوغه سن **الثالثة عشرة** هو صغير لا تجوز مساءلته جنائيا لعدم تكامل وعيه بسبب عدم نضوج الاعضاء الخاصة بالقوى الذهنية فيه.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي مثلا يجعل المسؤولية عند سن الثالثة عشرة، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التربوية الضرورية اللازمة لمصلحة الصغار الذي عجز اولياؤهم عن تهذيبهم وتقويمهم وتوجيههم الوجهة الوطنية الصالحة.

وعدم بلوغ تمام سن التاسعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك لا تقبل الجدل ولا اثبات العكس بحكم القانون، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الاوان.

مما يعني إن فقد الادراك قبل تمام التاسعة مفترض قانونا افتراضيا قاطعا لا مجال بعده للبحث او المناقشة، وحالة فقد الادراك هنا بسبب صغر السن حالة طبيعية حتمية لابد أن يمر بها كل إنسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الادراك الأخرى كحالة فقده بسبب الجنون أو السكر أو التخدير، حيث أنها حالات استثنائية شاذة وعارضة وغير طبيعية، لأنها تقع على خلاف الأصل في الإنسان، والعبرة في تقرير سن المتهم في هذه الحالة هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى.

ويكون تقدير السن في الأصل بوثيقة رسمية، ومع ذلك فلقاضي التحقيق والمحكمة أن يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى **الفحص الطبي** لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية أو المختبرية أو بأية وسيلة فنية أخرى فيما إذا وجد أن الوثيقة لا تنطبق مع الحقيقة.

وصغر السن المانع من المسؤولية الجنائية هو ما لم يصل به السن بعد الى تمام التاسعة من العمر سواء دخل الشخص في سن التاسعة أو لم يدخل فيها بعد، فإن أتم التاسعة من العمر زال عنه مانع المسؤولية واصبح صاحبه مسئولا عن افعاله التي ارتكبها بعد تمام هذه السن أو أثناء تمامها.

إلا أن هذه المسؤولية تكون جزئية **(مخففة)**، لأن إدراكه يكون فيها **جزائيا** وهي ما تسمى **بمسؤولية الاحداث**، حتى بلوغ الشخص تمام سن **الثامنة عشرة** حيث يتم ادراكه للأمور، وعندئذ تصبح مسؤوليته الجنائية كاملة.

ويراد بامتناع المسؤولية هنا هو امتناع مباشرة أي **إجراء** قبل الصغير، ذكرا كان أم انثى سواء كان عقوبة او تدبيرا احترازيا، لأن عدم بلوغ السن يعتبر مانعا قانونيا من المساءلة عن آية جريمة سواء كانت جناية أو جنحة او مخالفة.

مما يعني أن أفعال الصغير غير المميز لا تعني قانون العقوبات بشيء، ومع ذلك فإن امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية، إذ يبقى مسئولا مدنيا عن الأضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها طبقا لما هو وارد في المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي حيث تقول : (اذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمها مال غيره لزمه الضمان من ماله.

وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيا غير مميز أو مجنونا، جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون بهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر).

مفهوم العقوبة ج١

أولا- معنى العقوبة

هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذها لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته امر القانون. والعقوبة لا توقع الا على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، اذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون.

وغاية العقوبة دائما هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع ومن ثم فأن العقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى.

يتضح مما تقدم أن العقوبة تقوم على أربعة عناصر هي: الإيلام والجريمة والمجرم والحكم الجنائي بقية المواطنين، واهم ما تتصف به العقوبة من حيث هي جزاء أنها مقررة باسم المجتمع ولصالحه،

ثانيا- ذاتية العقوبة

تختلف القوبة عن بقية الجزاءات الأخرى بما يأتي:

أ - العقوبة والجزاء المدني

١- هدف العقوبة ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية، أما الجزاء المدني فأنه يهدف الى مواجهة الاضرار المدني التي تصيب المضرور، وبناء عليه فأن العقوبة تهدف الى تحقيق آثار مستقبلية بخلاف الجزاء المدني فأنه يهدف الى اصلاح آثار الماضي ومما لا شك فيه أن اثر الجزاء المدني يدفع الأفراد الى الامتناع عن الخطأ المدني مستقبلاً، ولكن هذا الاثر لا يحتل المكان الأول في وظيفة الجزاء المدني.

٢- ترتبط العقوبة بشخص المجرم، بخلاف الجزاء المدني فأنه لا يرتبط بشخص المحكوم عليه ولذلك فأن العقوبة يتم تفريدها طبقا لشخص المجرم، كما أن الدولة لا تستوفي العقوبة إلا من المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدني فيجوز وفاؤه من الغير.

٣- لا تصدر العقوبة إلا بحكم ينفذ جبرا على المحكوم عليه. بخلاف الجزاء المدني فيمكن الاتفاق على تنفيذه عليه باختيار المحكوم عليه.

٤- الجزاء المدني يتوقف على مطالبة المضرور من التصرف فأن تنازل عن حقه أو سكت عن المطالبة به لا يحل احد مكانه في ذلك، بينما العقوبة يطالب الادعاء العام بتوقيعها على الجاني بوصفه ممثلا للمجتمع ولا يستطيع التنازل على الدعوى الجنائية .

٥- أن نوع ومقدار العقوبة يختلف باختلاف نفسية المجرمين ومدى الخطورة الاجرامية لكل منهم، أما الجزاء المدني فأنه ينحصر في إزالة الخلل أو الضرر الذي وقع نتيجة للسلوك المحظور، ولا شأنه له بنفسية من احدث هذا الخلل.

٦- يكون الحكم بالجزاء المدني بصفة أصلية للمحاكم المدنية، اما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية.

ب- العقوبة والجزاء التأديبي

١- هدف العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام أما الجزاء التأديبي فأن هدفه تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على أداء خدمة عامة، ومن ثم يخضع للعقوبة جمع أفراد المجتمع اما الجزاء التأديبي فلا يتصور الخضوع له إلا من قبل فئات معينة تخضع للنظام التأديبي.

٢- يتمثل مضمون العقوبة في ألم معين هو الانتقاص من حقوقه أو مصالحه بخلاف الجزاء التأديبي فأنه ينطوي على قدر من الالم يختلف في طبيعته عن الالم المستفاد من العقوبة.

٣- لا تصدر العقوبة إلا بحكم، بخلاف الجزاء التأديبي فأنه قد يصدر من السلطات الادارية.